تحديات التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال بين القانون وثقافة المجتمع

.....

د. أمجد ين حسن بن عوض الحاج

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية / جامعة السلطان قابوس / سلطنة عمان

البريد الإلكتروني: amjadalhaj@squ.edu.om

الباحثة: صفية بنت سالم بن عبدالله الهاشمية

المرصد الاجتماعي / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار / سلطنة عمان

الباحثة: نورة بنت حمد بن سليمان الصبحية

اختصاصية اجتماعية / وزارة التربية والتعليم / سلطنة عمان

الملخص

الأطفال هُم مستقبل المجتمع ورأس ماله البشري، وعليه يجب سن القوانين والتشريعات التي تستثمر، وتحمي الأطفال. هدفت الدراسة إلى التعرف إلى التحديات التي تواجه التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال في المجتمع العماني، وأسباب وجود هذه التحديات، والحلول المقترحة لمواجهة تلك التحديات. اعتمدت الدراسة على المنهج الكيفي الذي يتيح التعمق في موضوع الدراسة، باستخدام المقابلة شبه المفتوحة مع العاملين في مجال قضايا العنف ضد الأطفال والبالغ عددهم اثني عشر مشارك، بالإضافة إلى تحليل مضمون القوانين واللوائح المنظمة في التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال. أشارت نتائج الدراسة إلى أن التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال ما زال بحاجة إلى مزيد من الوعي المجتمعي، نظرا لاختلاف نظرة المجتمع مقابل نظرة القانون إلى ظاهرة العنف ضد الأطفال. وتقترح الدراسة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لقضايا العنف لدى الأطفال، والتأكيد على ضرورة تمكين مهنة الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد الأطفال، القانون، الأسرة، سلطنة عمان.

Challenges of dealing with cases of violence against children in Omani society

Dr. Amjad Hassan Awadh Alhaj
College of Arts and Social Sciences / Sultan Qaboos University / Sultanate of Oman
Email: amjadalhaj@squ.edu.om

Safia Salem Abdullah Alhashmi
Ministry of Higher Education / Research and Innovation / Sultanate of Oman

Nora Hamad Suleiman Al-Subhiya
Social Worker / Minister of Education / Sultanate of Oman

Abstract

Children are the future of society and its human capital, so laws and legislation must be enacted that invest and protect these children. The study aimed to identify the challenges of dealing with issues of violence against children in Omani society, the reasons for these challenges, and the proposed solutions to address those challenges. The study was based on the qualitative approach that allows for a deeper study, using the semi-open interview with (12) workers in the field of violence against children, in addition to analyzing laws and regulations governing the handling of cases of violence against children. The results of the study indicated that dealing with cases of violence against children still needed more community awareness, given the different perception of violence against children by society as opposed to the law's view of violence against children. The study proposes to involve civil society institutions in addressing issues of violence in children and to emphasize the need to empower the social worker's profession in dealing with issues of violence against children.

Keywords: Violence against children, Law, Family, Sultanate of Oman.

المقدمة

إن جميع الأطفال لهم الحق في الحماية من أي أشكال من أشكال العنف إلا أن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم من كافة الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والفئات العمرية والأديان والثقافات يعانون يومياً من الاستغلال، وهناك ملايين آخرين معرضون للمخاطر، ويتعرض بعض الفتيات والفتيان لأخطار خاصة بسبب نوع الجنس أو العرق أو الأصل أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي وغالباً ما ترتبط مستويات التعرض للمخاطر العالية بالأطفال ذوي الإعاقة والأيتام ومن جماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية وغيرهم من الجماعات المهمشة. حيث يشير تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ والذي أوردته بالتعاون مع اليونيسف على موقعها الرسمي يتأثر نصف أطفال العالم، أو ما يقرب من مليار طفل، سنويا بالعنف الجسدي والجنسي والنفسي، ويعاني هذا الجيل الصاعد من الإصابات والإعاقات والوفاة، لأن الدول فشلت في اتّباع استراتيجياتها الموضوعة أصلا لحمايتهم. ويؤكد التقرير على ضرورة الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال (اليونيسيف، ٢٠٠٦: ١٧).

في المجتمعات العربية، نجد معظم الأسر تستخدم العنف بهدف تقويم سلوكيات الطفل من خلال تسلط الطرف الأقوى سواء كان الأب أم الأم أم الأخ أو الأخت الكبرى ضد الطرف الأضعف وهو الطفل، والأطفال الأصغر سناً يكونون أكثر عرضة لأنواع معينة من الاستغلال وتختلف المخاطر بتقدمهم في السن. وهذه الأساليب التقويمية التي تتخذها الأسر لها دور كبير في توليد العنف، فالتربية التقليدية التي تقوم على التعنيف والضرب والعقاب الشديد كوسيلة للتأديب يستخدمها الوالدين بكثرة وذلك لاعتقادهم بأنها الوسيلة الفعالة للتربية، ولكن ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة، عدم فعالية العنف والضرب بينما أساليب التربية التي تقوم على مخاطبة عقل الطفل ومراعاته والإقناع وحثه على التحلي بسلوكيات صحيحة هي أفضل من أساليب العنف والإكراه الذي يمارس ضد الأطفال. تقول د. كلير فهيم (٢٠٠٧) في كتابها "رعاية الأبناء ضحايا العنف" الآثار السلبية للعنف وخاصة العنف الجسدي مؤكدة على أنه يجعل الطفل يعيش ضغطا عصبيا مزمنا مما يزيد من إنتاج الكورتيزون، وبالتالي يؤثر على مناطق المخ الخاصة بالذاكرة والتركيز والسلوك". وأيضا العنف يجعل الطفل فريسة للعقد النفسية (محمد، ٢٠١١).

وفي المجتمع العماني ترصد الأرقام وجود حالات عنف ضد الأطفال في مختلف محافظات السلطنة، ومن خلال القراءة الإحصائية لعام ٢٠١٩م بلغ العدد ٤٨٨ حالة إساءة منها ٢٧٢ ذكر و٢١٦ أنثى (موقع اليونيسف). تتحدد مشكلة الدراسة في قضية مهمة يمكن صياغتها كالآتي : لا زالت تسجل حالات إساءة ضد الطفل في السلطنة؛ رغم تعهدها بضمان الحماية والرعاية للطفل وتحقيق مصلحته الفضلى بعد انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر(١٩٩٦/٥٤م)، ورغم الإنجاز الذي يضاف إلى رصيد المنظومة القانونية للسلطنة بصدور قانون الطفل العماني بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م)، فإن الدراسة الحالية تسعى إلى تسليط الضوء على تحديات التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال في المجتمع العماني، من خلال التطرق إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة الفرعية وهي كالآتي:

١- ما أشكال العنف ضد الأطفال في سلطنة عمان؟
٢- ما هي الجهات التي تهتم بقضايا العنف ضد الاطفال؟
٣- ما التحديات التي تواجه جهود الحماية من العنف ضد الطفل؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على:

١. أشكال العنف ضد الأطفال في سلطنة عمان.
٢. الجهات التي تهتم بقضايا العنف ضد الأطفال.
٣. التحديات التي تواجه جهود الحماية من العنف ضد الطفل.

أهمية الدراسة

نظرا لقلة الدراسات التي تناولت موضوع قضايا العنف ضد الأطفال في المجتمع العماني، تساهم الدراسة إلى إثراء الجانب النظري في الكتابات المهنية في مجال العنف ضد الأطفال، ومفاهيم العنف الحديثة وفق القوانين الدولية والمحلية، وآليات التعامل مع قضايا العنف في ضوء التحديات المجتمعية والسلطة القانونية، والشراكة المهنية لفرق التخصصات المهنية، والتنسيق فيما بينها للتعامل مع القضايا مع

آليات التعاون الدولي لمجال حماية الطفل في المجتمع العماني. تنمية الوعي حول قضايا العنف ضد الأطفال في المجتمع العماني والحد منه في ضوء القانون العماني والثقافة العمانية من خلال رصد الواقع المعاش للطفل في المجتمع وتقديم الحلول المناسبة في التعامل مع تحديات قضايا العنف ضد الأطفال في السلطنة.

مفاهيم الدراسة

مفهوم العنف ضد الأطفال

التعريف القانوني: يعرفه قانون الطفل العماني بأنه: "الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به" (قانون الطفل العماني، ٢٠١٤: ٢٩٣).

التعريف الاجتماعي: "جميع أنماط السلوك والأنشطة والأفعال المباشرة وغير المباشرة التي يكون مصدرها الوالدين او القائمين براعيته، أو من له علاقة بالطفل من الأقرباء أو الغرباء، والتي تستهدف إلحاق الضرر والأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو إهمال اشباع احتياجاته المختلفة، ما يؤثر في نموه المتكامل وفي جوانب شخصيته النفسية والجسدية والاجتماعية" (الخزيرية، ٢٠١٨: ٧).

ويعرف العنف حسبما ورد في الدليل الارشادي للمدارس لحماية الطلبة من الإساءة بأنه الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به " (مركز التوجيه المهني والإرشاد الطلابي :٢٠٢٠: ٦) وتتنوع أشكال الإساءة الواقعة وفقا لما صدر عن منظمة الصحة العالمية في الإساءة الجسدية ويقصد بها كل عنيف أو اعتداء يوقعه القائم على رعاية الطالب وتنشئته سواء باليد أو أي أداة أخرى بحيث ينتج عنها أذى جسدي فعلي أو كامن وقد تكون حادثة بعينها أو مكررة (كدمات ورضوض غير مفسرة على أي جزء من أجزاء الجسد –إصابات تظهر فيها شكل أداة مستخدمة في احداثها كسلك كهربائي–عصا –حزام)–الحروق بمختلف أشكالها ودرجاتها وأماكن ظهورها – الجروح أو الكدمات أو التورمات (الوجه –الأطراف) المكسورة غير المفسرة والمتعمدة – النزيف الداخلي أو الخارجي –الإصابات الباطنية أو الدماغية أو تمزق الأنسجة

-الإساءة الجنسية: تعرض الطالب لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من قبل شخص آخر بهدف تحقيق الاشباع أو الرغبة الجنسية (التلصص البصري على الطالب وقت الدخول لدورة المياه أو تبديل الملابس والتعري والتحرش الجنسي اللفظي، التقاط الصور من أجل المتاجرة الإباحية، تعريض الطالب لمشاهد جنسية مباشرة أو مجلات أو أفلام ومواقع انترنت إباحية وملامسة ومداعبة جسده وممارسة الجنس الفموي وهتك العرض ومحاولة الإيلاج والمواقع الجنسية والاغتصاب

- الإساءة الانفعالية (العاطفية) :هي سلوك أو تصرف نفسي أو معنوي دون الاتصال بجسد الطالب له طابع تدميري ومؤذ للطالب وتتمثل في السلوكيات التي يمارسها القائمون على أمر تنشئة الطالب التي من شأنها أن تهدد سلامة صحته النفسية وتعوق نموه الانفعالي وتؤدي إلى اضطراب علاقاته الاجتماعية بالأخرين وتجنب التفاعل معهم والتقدير المتدني للذات والشعور بعدم الكفاءة ولاعتمادية والخوف والقلق ومن صور الإساءة الانفعالية إهانة الطالب والحط من شأنه وتكديره من قبل الوالدين والجفاء والقسوة في معاملته ولومه وتأنيبه والتهكم عليه والسخرية منه والزج به في مقارنات غير متكافئة والتفرقة والتمييز بينه وبين الأخرين.

- الإهمال ويقصد به الإخفاق في تقديم الاحتياجات الأساسية للطالب عن قصد أو عدم الاهتمام أو اللامبالاة وليس بسبب قلة الإمكانات من قبل والديه في مجالات (الصحة – التعليم – النمو العاطفي – التغذية –المسكن – الظروف الحياتية الأمنه وعدم مراقبة الطالبات لمدة محدودة (ساعات أو يوم)

وتعتمد الدراسة المفهوم الاجرائي للعنف ضد الأطفال على النحو التالي:

- المفهوم المحدد بوثيقة قانون الطفل العماني بالسلطنة وهو " الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به"
- العنف الذي يمنعه القانون وتبرره الثقافة المجتمعية بدافع التأديب كالضرب وبدافع الحماية والعفة كالممارسات التقليدية (الختان للإناث)، استغلال ضعف الطفل والاستفادة منه في قضايا التفكك الأسري

بدافع الاحتضان، الغياب الطويل عن المنزل بدافع العمل وترك الطفل لساعات طويلة مع العاملات في المنزل (الحرمان العاطفي)، الإهمال عن قصد في حماية الطفل وسلامته داخل المنزل وفي الخارج.

- العنف الممارس ضد الطفل بدافع الرعاية الوالدية ولا يعي الطفل بمفهومه على أنه عنف وتنعكس أثاره على التكوين النفسي والاجتماعي.
- العنف القائم على أسلوب التنشئة الاجتماعية المتوارثة والذي يؤمن به المربي كمعتقد ولا يتنازل عنه في واقع التربية مثل (الضرب).
- العنف النفسي من الأطراف المتعاملة مع الطفل (داخل الأسرة – المدرسة – المجتمع المحيط) بالصراخ والشتم والإحباط والمقارنات والايماءات التي تؤثر على الطفل سلبا ولا يستطيع الطفل الدفاع عن نفسه فيها بحكم صغر سنه وضعفه وحدود القيود المجتمعية المفروضة على الطفل.
- العنف الذي يبيح للوالدين أو القائم على رعاية الطفل للتحرر من المسؤوليات الوالدية بدافع الترفيه والترويح عن النفس وترك الأطفال مع الأجهزة الإلكترونية لساعات طويلة بدون أسس رقابة أو حماية والسفر لأيام وأسابيع وأشهر وترك الطفل في ضوء ذلك بدون رعاية نفسية وجسدية.
- العنف المستتر والذي يعيه المربي والقائم على تربية الطفل والمجتمع والمؤسسات الرسمية كالمدارس والحضانات والمستشفيات وأماكن اللعب والأماكن الأخرى التي يتواجد بها الطفل ولا يتم التبليغ عنها بدافع الخوف ومسؤولية التبليغ أو المفاهيم المرتبطة بالعار والفضيحة أو التغطية على الشخصيات القائمة بالعنف بدافع المال والمكانة والمنصب والقرابة
- العنف الذي يعيه الشخص المسؤول في المواقع المهنية والتي يتعامل فيها المهنيون مع الأطفال كالمدارس وتفرض عليهم وثيقة أعمالهم ومسؤوليته المهنية بالتبليغ ولكنهم لا يبلغون لذات الأسباب المجتمعية نفسها والخوف على النفس من التبعات التي يلحقها بالمهني من الأفراد ذوي العلاقة بالطفل المساء له أو حتى من الممارسات الفردية الغير مسؤولة من الكوادر نفسها
- العنف القائم والناتج عن القصور المؤسسات الرسمية والغير رسمية في نشر حقوق الطفل على الأطفال أنفسهم للوعي بحقوقهم في الحماية والدفاع عنها والتبليغ عنها مثل قانون الطفل العماني واتفاقية حقوق الطفل ووثائق حماية الفئات الإعاقة كالاتفاقيات الدولية للإعاقة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

تشكل ثقافة المجتمع مصدر حماية للأطفال وتضامن معهم، ولكن يمكن أيضا أن تكون مكانا للعنف. تعد نظرية ثقافة العنف من المداخل الحديثة في تفسير ظاهرة العنف ويفترض هذا المدخل على وجود ثقافة العنف في المجتمع، وسميت هذه النظرية أيضا بنظرية الثقافات الفرعية ويشير العالم كوهين إلى أن الثقافة الفرعية هي التي يتم اكتسابها من خلال التفاعل بين أفرادها وهي عبارة عن أنماط سلوكية منظمة ولكن بشكل منافي لأنماط الثقافة الأم، وتتكون الثقافة الفرعية من خلال العديد من الوسائل مثل: وسائل الإعلام بمختلف أنواعها أو الروايات التي تشيد بالعنف أو وجود قوانين في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية حيث إنها تقوم على أفكار تحث على العنف وتشجعه، مما ظهر مبدأ البقاء للأقوى، بالتالي يزيد من احتمالية حدوث العنف، مما يؤدي إلى تجسيد ثقافة في المجتمع تقوم على تعظيم وتعزيز العنف (سهام، ٢٠١٧).

وتمثل الثقافة الفرعية التقارب العالمي عبر غزو الشبكات العنكبوتية وعالم العولمة السريع والمتداخل وما ينتج عنه مظاهر للتأثير على المستوى السلوكي وأنماط التنشئة الاجتماعية والمؤثرات المرتبطة بالإساءة والاغراءات وإدخال المواد الدعائية واستغلال الأطفال وغيرها من الأنماط بالإضافة إلى الشق الثاني من الثقافة الضمنية التي ترجع لعوامل التنشئة الاجتماعية والأسرية والتي تسهم في التكوين المعرفي والسلوكي والقيمي للمربي والتي قد تنعكس سلبا على الأبناء والتعامل بشكل ديناميكي ومعتقد سائد عند الآباء والأمهات على أنه الأسلوب الأنفع للتعامل مع الطفل تحت مسمى التأديب والاستفادة من الثقافة المتوارثة والمتشددة في التربية والحرمان والتأديب وفق مجريات تربية الشخص نفسه من والديه وبالتالي يقع الطفل ضحية الثقافة الفرعية الضمنية والمتوارثة والثقافة المكتسبة من الغزو الفكري المتسارع على المستوى العالمي والعربي والمحلي.

الدراسات السابقة

بعد المراجعة التقييمية للأدبيات المتعلقة بقضايا العنف ضد الأطفال، وطرق التعامل، وما تواجه من تحديات ومشكلات، بالتركيز على ما أوردته الدراسات المحلية التي تناولت الإساءة أو العنف ضد الطفل موضوعا للبحث فيه من جوانب متعددة بحسب انتماء الباحث وتخصصه، فقد تم اختيار الدراسات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وتم استعراض هذه الدراسات وفقا لآلية محددة، بحيث سيتم عرض هذه الدراسات وفقا لتسلسل زمني **(من الأحدث إلى الأقدم)**. وفيما يلي عرضاً مفصلاً لأهم هذه الدراسات:

ضمن إطار أثر أنماط التنشئة الوالدية في التوافق النفسي قام كلا من **الظفري والسعيدية (٢٠١٩)** بدراسة أثر الدور الوسيط للإساءة الوالدية لدى طلبة الصفوف (٧-٩) بسلطنة عمان، وهدفت الدراسة إلى بناء نموذج للعلاقة بين أنماط التنشئة الوالدية والإساءة الوالدية في التوافق النفسي والإساءة الوالدية، ومعرفة إذا ما كانت الإساءة الوالدية متغيرا وسيطا في العلاقة بين أنماط التنشئة الوالدية والتوافق النفسي. وفيها تم استخدام المنهج الوصفي وتطبيق مقياس أنماط التنشئة الوالدية ومقياس التوافق النفسي ومقياس الإساءة الوالدية على ٤٠٣ طالب وطالبة من الصفوف (٧-٩) في محافظة شمال الباطنة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وأشارت النتائج لإمكانية التوصل لنموذج يفسر العلاقات بين أنماط التنشئة الوالدية، والإساءة الوالدية والتوافق النفسي، كما أوضحت النتائج وجود تأثيرات مباشرة من أنماط التنشئة الوالدية في التوافق النفسي والإساءة الوالدية، بالإضافة للتأثير المباشر من الإساءة الوالدية في التوافق النفسي، كما توصلت النتائج إلى أن للإساءة الوالدية دورا وسيطا في العلاقة بين أنماط التنشئة الوالدية والتوافق النفسي. وأوصت الدراسة إلى ضرورة إعداد برامج تدريبية لتطوير مهارات الأسرة في التعامل مع الأولاد باستخدام أنماط تنشئة والدية إيجابية، وتنفيذ برامج تدريبية للإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين ولأولياء الأمور أيضا بما يسهم في زيادة التوافق النفسي للطلبة.

وسعت دراسة **الخزيرية (٢٠١٨)** إلى تعرف دور الخدمة الاجتماعية المدرسية في تفعيل الاستفادة من خدمات خط حماية الطفل من خلال الكشف عن مدى وعي الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في المدارس بخدمة خط حماية الطفل بلغ عددهم (١٥٩) أخصائي وأخصائية، والتعرف على وسائل الاستفادة

من خدمات خط حماية الطفل بمدارس محافظة مسقط، ومعوقاته، وتوصلت الدراسة إلى أن تفعيل الاخصائيين الاجتماعيين لخط حماية الطفل في بيئة المدرسية بدرجة متوسطة ، في حين أظهرت نتائج المقابلات مع موظفي خط حماية الطفل إلى وجود تفاعل قليل من قبل الاخصائيين الاجتماعيين بخدمة خط حماية الطفل.

وهدفت دراسة **البلوشية (٢٠١٨)** إلى التنبؤ بمستوى الإساءة ضد الطفل من خلال أنماط التنشئة الوالدية لدى تلاميذ الصفين (٩- ١٠) بسلطنة عمان، وقد بلغت عينة الدراسة ١٠٨٠ طالبا وطالبة شملت أربع محافظات (الباطنة جنوب، والباطنة شمال، والداخلية، ومسقط) في سلطنة عمان، وتمثلت أدوات الدراسة بمقياسي الإساءة (البحراني والدحادحة والجردانى والظفري، ٢٠٠٩)، وأنماط التنشئة الوالدية (الشيباني، ٢٠٠٥)، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية التنبؤ بمستويات الإساءة من خلال أنماط التنشئة الوالدية حيث أن نمط الرعاية المستقلة كان النمط الأكثر قدرة على التنبؤ بمستويات الإساءة، يليه نمط القبول، ثم نمط التفاعل، وأخيرا نمط الاهتمام. كما دلت النتائج على انخفاض مستويات الإساءة وارتفاع مستويات الأنماط الإيجابية للتنشئة الوالدية، وإلى وجود فروق دالة إحصائيا في مستويات الإساءة لصالح الذكور ولصالح الأطفال من الأسر ذات المستوى الاقتصادي المنخفض، وفي بعدي القبول والرعاية المتسقة لصالح الإناث، بينما لم توجد فروق دالة إحصائيا في بعدي الاهتمام والتفاعل بين الذكور والإناث. كما توصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا في جميع أنماط التنشئة الوالدية لصالح الأطفال من الأسر ذات المستوى الاقتصادي الأعلى .

وأهتم **الغيلاني (٢٠١٨)** بدراسة العنف اللفظي في محيط الطفل الأسري ومدى أهمية ثقافة أدب الطفل في الحد منه، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى هذا العنف وعلاقته ببعض المتغيرات المستقلة التي تمثلت في: العمر، النوع، الحالة العملية لولي الأمر، والمستوى التعليمي لولي الأمر. كذلك فقد تعرضت الدراسة إلى الأدب الموجه للطفل من خلال الكتابات الأدبية ومدى وجود الألفاظ الدالة على العنف، ومدى مساهمة هذه الألفاظ في نشر العنف بين هذه الفئة أو الحد منه. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والذي يتم تطبيقه على عينة عشوائية من طلبة التعليم الأساسي بولاية السيب بمحافظة مسقط – سلطنة عمان. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج المهمة التي أكدت على وجود ممارسات للعنف اللفظي ضد الطفل في محيطه الأسري. كما تبين من خلال الكتابات الثقافية الموجهة للطفل أو ما

يطلق عليه أدب الطفل، بان هذه الكتابات دور مهم في الزيادة أو الحد من هذا العنف. وفي النهاية قدمت الدراسة التوصيات المتعلقة برفع مستوى الوعي في الأسرة والدعوة إلى أصحاب الأقلام في أدب الطفل أن يعززوا كتاباتهم بروح التسامح والبعد عن العنف وتقبل الآخر من خلال كتاباتهم.

وكشفت دراسة **البلوشية (٢٠١٧)** عن الأبعاد الأكثر قدرة على التنبؤ بمفهوم الذات من خلال خبرات الإساءة في الطفولة لدى عينة تبلغ ٦٠٠ طالب وطالبة، واعتمدت الدراسة على مقياس خبرات الإساءة في الطفولة ومقياس وصف الذات لمارش، وأسفرت النتائج إلى انخفاض مستويات الإساءة في مرحلة الطفولة وارتفاع مستويات مفهوم الذات مع وجود فروقات وفق متغير النوع لصالح الإناث.

وأشار **الموسوي (٢٠١٥)** في دراسته إلى كشف العلاقة بين مفهوم الذات وأساليب المعاملة كالقسوة والحرمان والإيذاء الجسدي على عينة بلغ عددها (١٤٤) طالب وطالبة، وقد تم استخدام قائمة صورة الذات للأطفال من عمر ٧-١٦ سنة (إعداد بيرس وآخرون، ١٩٨١)، وتم التوصل بأن هناك علاقة ارتباطية سلبية بين مفهوم الذات وأسلوب الإذلال والإيذاء الجسدي، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أسلوب الإذلال والحرمان بين الذكور والإناث، ولا توجد فروق دلالة إحصائية في أسلوب الإشعار بالذنب والايذاء الجسدي بين الذكور والإناث.

وعلى المستوى المحلي وفي محاولة لتفعيل أدوار المعنيين بشؤون الطفولة كالاختصاصي **الاجتماعي قامت الصبحى (٢٠١٤)** في دراستها حول التوصل لتصور مقترح لدور الاختصاصي الاجتماعي في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل في مدارس سلطنة عمان والذي تحدد بالهدف الرئيسي في دراستها للدراسة من خلال عدة أهداف فرعية تمثلت في الوقوف على مدى الوعي المعرفي للاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بمدارس سلطنة عمان باتفاقية حقوق الطفل والتعرف على متطلبات تفعيل اتفاقية حقوق الطفل من وجهة نظر الاختصاصيين الاجتماعيين بمدارس السلطنة، باختلاف النوع والمرحلة الدراسية، والمؤهل الدراسي والتخصص والمحافظة ورصد الصعوبات التي يُتوقع أن يواجها الاختصاصيون الاجتماعيون العاملون بالمدارس في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل بمدارس السلطنة. وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن الاختصاصيين الاجتماعيين لم يدرسوا أية مقررات جامعية متعلقة باتفاقية حقوق الطفل، ولم يتم تزويدهم بنشرات حول الاتفاقية من وزارة التربية والتعليم، كما أنهم لم يتلقوا تدريبًا في

أثناء ممارسة عملهم يتصل بهذه الحقوق. كما أوضحت النتائج أن المدرسة مؤسسة مناسبة لتفعيل جميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وأن الاختصاصيين الاجتماعيين يمكن أن يشاركوا بفاعلية في تفعيل هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة التي يقومون بها. كما أظهرت الدراسة أن أهم الأساليب المناسبة لتفعيل حقوق الطفل هو أسلوب التعزيز الذي يتنوع باختلاف المراحل العمرية، وأسلوب النقاش. كما أكدت النتائج أن الأنشطة التربوية والحصص الإرشادية تعد أبرز الأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن "احترام كرامة الطفل بغض النظر عن جنسه ولونه ومستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وتطبيق المعايير الأخلاقية وآداب المهنة في التعامل مع الطلاب، والتزام الاختصاصيّ الاجتماعي في تعامله مع الطلبة بما يتناسب وحقوق الطفل هي من أهم المعايير والمبادئ الضرورية لتفعيل الاتفاقية. وأوضحت الدراسة أن أهم الجهات التي يمكن أن تساند الاختصاصيّ الاجتماعي في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل هي: الأسرة، والإدارة المدرسية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أبرز الصعوبات التي يُتوقع أن تواجه الاختصاصي الاجتماعي في تفعيل الاتفاقية هي: الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المناسبة التي يعيشها بعض الأطفال في الأسر. وفي ضوء نتائج الدراسة، توصل الباحثين إلى صياغة تصور مقترح لدور الاختصاصيّ الاجتماعي في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل في مدارس السلطنة.

وأكدت الدراسة على أهمية دور "الإدارة المدرسية ".بقوة نسبيه بلغت ٩٣.٤٪" من وجهة نظر الاختصاصيين الاجتماعيين وهم بحاجة إلى مساندة الإدارة المدرسية له في عمله ؛إذ لا يمكن بدونها للاختصاصيّ الاجتماعي أن ينجح في عمله، لطبيعة عمله المهنية، ومعظم البرامج التي يريد الاختصاصيّ الاجتماعي أن ينفذها في مجال حقوق الطفل لا يمكن تنفيذها إلاّ بموافقة ودعم الإدارة المدرسية، وهذا يتطلب من الاختصاصيّ الاجتماعي توعية الإدارة المدرسية باتفاقية حقوق الطفل وكيفية تفعيلها داخل المدرسة من خلال استثمار الجوانب المادية والبشرية المتوفرة في المدرسة كذلك إن الإدارة المدرسية مرجعية للقوانين والأنظمة المدرسية التي من خلالها تكون بيئة مناسبة لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل وهي أساس السلطة المؤثرة على جميع الشرائح المختلفة في المدرسة .وفي نفس الوقت أشاروا إلى أن الصعوبة الخاصة " بقلة وعي الهيئة الإدارية والتدريسية بحقوق الطفل كما نصت عليها الاتفاقية"وقوتها٨٥.٨٪" يجعل الهيئة

الإدارية والتدريسية تتخذ الإجراءات التي لا تتوافق مع بنود اتفاقية حقوق الطفل؛ مما يولد اختلاف الرأي في تنفيذ الحلول المناسبة والمضمنة في اتفاقية حقوق الطفل.

وتأتي دراسة **النبلاوية (٢٠١٤)** المعنونة بقراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني حيث أفادت في دراستها التحليلية للاتفاقية والتقارير الرسمية والدراسات السابقة في هذا المجال أن هناك تحديات كثيرة قد تواجه بعض الأسر وتعوق دورها كمؤسسة اجتماعية فاعلة في حماية أبنائها لتؤكد على أن بعض مظاهر عدم الاستقرار الأسري ذات التأثير السلبي في الأبناء يعوق الأسرة من القيام بدورها كمؤسسة اجتماعية فاعلة في حماية أبنائها لتوفر لهم الحماية المادية والاجتماعية والثقافية أيضا. وفي إطار تحمل الأسرة مسؤوليتها تجاه الأبناء كأحد آليات الرعاية والحماية المتخذة التي كفلها القانون العماني.

وتمحورت دراسة **الزعابي** (٢٠١٣) حول الكشف عن مستوى الوعي بحقوق الانسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في الحلقة الثانية والتعرف على مصادر المعلومات عن حقوق الانسان لديهم واقتصرت الدراسة على عينة من معلمي الدراسات الاجتماعية للصفوف (٥- ١٠) التابعين للمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة شمال الباطنة ومحافظة جنوب الشرقية ومحافظة مسقط وخرجت الدراسة إلى اعتماد المعلمين على الأنترنت في استقاء المعلومات الخاصة بحقوق الانسان وهنالك ندرة في الرجوع الى المكتبات والمؤسسات كما أن درجة الوعي في الجانب المعرفي لحقوق الانسان متوسطة وأوصت الدراسة بضرورة تضمين برامج إعداد معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعلومات الكافية حول حقوق الانسان قبل وأثناء الخدمة.

وقامت **ابتسام، صباح (٢٠١١)** باستطلاع فئات عشوائية من الذكور والاناث بما يعادل ٨٦ مفردة من مناطق مختلفة في السلطنة حول بعض العبارات المهمة والمتعلقة باتجاهات الأفراد نحو العنف الجسدي ضد الأطفال في عمان. من الواضح اتفاق كل الفئات على أن العقاب البدني يعتبر وسيلة غير فعالة للتربية وهو ما يتماشى مع آراء علماء النفس والاجتماع وما أثبتته الدراسات والبحوث. وتختلف الآراء بالنسبة للعبارة الثانية ما بين مؤيد ومعارض. ففئة غير المتعلمات لا يعتبرن العقاب البدني من الموروثات وهذا قد يعود إلى أنهن اقل فئة تعرضت له بينما يعتقد ٦٨٪ من الذكور أن العقاب هو عادة متوارثة وذلك

لأنهم أكثر فئة تعرضت له. والملاحظ أن الأغلبية تعترض على اعتبار العقاب البدني جزء من تعاليم الإسلام. جميع الفئات تحبذ تدخل الجهات الخارجية سواء كانت أهلية أو حكومية لوقف العقاب البدني. إلا أن المهم هنا أن كل الفئات تؤمن أن العقاب البدني هو أحد أشكال العنف الجسدي وبنسبة كبيرة تفوق ٦٠٪. وبشكل عام فإنهم وحسب ملاحظاتهم يرون أن العقاب البدني منتشر بشكل كبير في المجتمع العماني. وتتفق فئتي المتعلمين باختلاف أجناسها على انه يعد جريمة تستلزم العقاب ولكن تختلف معهم فئة غير المتعلمات من الإناث حيث اعترضت على ذلك ٥٨٪ وهذا يدل على زيادة الوعي القانوني لدى المتعلمين. وللأسف يتفق الجميع على انه ليس هناك دور ملموس وواضح للجهات المختصة في السلطنة للحد من العنف الجسدي ضد الأطفال أو بالأحرى لا يوجد من الأساس أي جهة مختصة بهذه الحالات. مما يحدونا القول أن الجهات المختصة وخصوصا وزارة التنمية الاجتماعية متمثلة في المديرية العامة للتنمية الأسرية يشوبها قصور كبير في هذا الجانب ويجب أن تفعل من برامجها الوقائية والحماية والعلاجية للأطفال وحملاتها الإعلامية حتى يشعر المواطنون على الأقل بوجود جهة حكومية مختصة بهذا الجانب. وخلصت دراستها إلى أن المجتمع العماني بمختلف فئاته متقبل لفكرة استبدال العقاب البدني بأسلوب الحوار عند تربية الأبناء ولكنه ينقصه التدريب على كيفية استخدامه والتوقيت المناسب لذلك وكذلك يحتاج إلى فهم أعمق لسيكولوجية الطفل.

وفي دراسة **البحراني وآخرون (٢٠٠٩)** التي هدفت نحو تعرف مستوى التعرض للإساءة لدى طلبة الصفين (١٠-١١) في ضوء عدد من المتغيرات الديموغرافية كالنوع والصف في سلطنة عمان، ويقد بلغ عددهم (١٤٣٤) طالب وطالبة، وقد أظهرت النتائج وجود معدلات منخفضة من الإساءة بكافة أشكالها لدى العينة، كما تم التوصل إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في درجات التعرض للإساءة لصالح الذكور.

وقام **الظفري وآخرون (٢٠٠٩)** في دراستهم حول الإساءة لدى طلاب الصفين العاشر والحادي عشر في ضوء عدد من المتغيرات الديموغرافية في سلطنة عمان بالتعرف على درجات الإساءة وفقا لبعض المتغيرات وطبقت على محافظات (مسقط، الباطنة شمال، والداخلية) بلغت عددها ٤٠٧٥٣، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن متوسط تعرض العينة للإساءة منخفض على مستوى جميع متغيرات الدراسة، ومنها متغير الدخل الأسري، فكلما انخفض الدخل الأسري ارتفع مستوى الإساءة لدى الطلبة، ومثله أظهر

متغير المستوى العليمي ، حيث أن أكثر الطلبة تعرضا للإساءة من قبل الوالدين ذوي المستوى التعليمي المنخفض (الأميين)، وبالنسبة لمتغير عدد الأبناء في الأسرة فكلما زاد عدد الأبناء زادت الإساءة للأبناء.

وأشارت **اليافعي (٢٠٠٩)** في دراستها والتي هدفت إلى تقصي دور المعلمين في التربية على حقوق الطفل في مدارس التعليم الأساسي في الحلقة الأولى والثانية والتي طبقتها على معلمي التعليم الأساسي بظفار وخلصت إلى تدني ثقافة المعلم بحقوق الطفل بنسبة ٥٢.٩٪ في الحلقة الأولى، وبنسبة ٤٩.٥٪

فقد أشارت دراسة **النبلاوية (٢٠٠٩)** إلى أن أكثر أساليب التنشئة انتشارا في الأسرة العمانية هي: التسلط، والتذبذب بين أكثر من نمط، والحماية الزائدة. والنمط الأخير يؤثر بصورة سلبية في نمو الاستقلالية، والثقة بالنفس، والكفاءة الاجتماعية. وهذه قد تمثل أحد صور العنف النفسي أو الإهمال والتي تعد لون من ألوان الإساءة ضد الطفل.

وقد رصدت دراسة **النبلاوية (٢٠٠٨)** أن العديد من الأمهات تعاني من عدم توفر دور حضانة في أماكن العمل، مما يدفع بالأمهات إلى الاعتماد على مربيات أجنبيات. وهذا من شأنه أن يعرض الطفل للعديد من المخاطر، قد تودي بحياته في بعض الأحيان. وتبدو بوضوح ظاهرة المربيات الأجنبيات، سواء على مستوى رعاية الأطفال حديثي الوالدة وفي الشهور الأولى، أو متابعة وتربية الأبناء قبل سن المدرسة، تمتد إلى طرق التعامل مع المراهقين والشباب. وفي إطار تنشئة الأبناء في سياق المجتمع العماني وتمدى تأثيرها بتكريس العنف من عدمه.

وقام **البوسعيدي (٢٠٠٦)** بدراسة هدفت إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في كتب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في سلطنة عمان للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢، تناول الباحث عشرين مفهوما من مفاهيم حقوق الإنسان في أربعة عشر كتابا من كتب اللغة العربية، وتوصل إلى أن هناك تغطية كبيرة لمفاهيم حقوق الإنسان في كتب هذه المرحلة مثل: الهوية الوطنية، والحق في الاجتماع و التعاون، والحق في احترام الآخر، والحق في التربية والتعليم والاقتراع والتصويت، كما كشفت الدراسة عن أن أسلوب تقديم الكتب لهذه المفاهيم لم يكن منظما ومتناسبا مع المستوى، بل جاء عشوائيا، حيث كان هناك تغطية لبعض المفاهيم في كتب الحلقة الأولى ، بينما خلت الحلقة الثانية من ذكر هذه الحقوق، كما كان هناك تغطية

لصف، بينما خلا الصف الذي يليه من ذكر أي حق، وهذا يدل على أن واضعي المناهج لم يراعوا عملية التدرج في توزيع هذه الحقوق على صفوف الحلقتين الأساسيتين بحسب النمو المعرفي والعمري لهما.

وأوضح **المحروقي (٢٠٠٤)** في دراسته الكشف عن مفاهيم حقوق الطفل في كتب الدراسات الاجتماعية للصفوف من الثالث حتى السادس من التعليم الأساسي بسلطنة عمان من خلال تحليل المحتوى للمناهج الدراسية من الصور والأشكال والخرائط والأسئلة وخرجت الدراسة إلى أن هنالك تغطية لمفاهيم حقوق الطفل الاجتماعية كحقوق المواطن وواجباته والصدق والأمانة وإدارة الوقت واحترام المواعيد واحترام العادات والقيم ومن ثم تغطيه للحقوق الاقتصادية مثل الرعي والتنزه واحترام العمل وتقدير العاملين ومن ثم الحقوق الثقافية والتي تناولت الجوانب المتعلقة بالجانب الثقافي والتعرف على الإنجازات الحضارية والفنية إلا أنها لم تتناول الحقوق السياسية والمدنية وأوصى الباحث لضرورة وجود برنامج مقترح لتنمية حقوق الطفل لدى تلاميذ صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي .

قامت **وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٠٣)** بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بإجراء دراسة نوعية تتعلق بأنماط معاملة الطفل في المجتمع العماني. أظهرت النتائج أن بعضاً من المعلمين قد يلجأ للعقاب التأديبي البدني على الرغم من منع استخدام الضرب والعقوبـة البد نيـة بالمدارس. إلا أن الدراسة لم تظهر وجود أي بلاغات عن وقائع الضرب بالمدارس مما يشير إلى أن هذا الأسلوب كان في غالبه تأديباً بضرب بسيط غير مبرح. وقد بينت الدراسة أيضاً أن المعلمين يستخدمون في الغالب أساليب تأديبية أخرى مثل شكوى الطالب المخل للأبوين أو الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة والفعاليات. ظهرت دراسات أخرى أن أساليب العقاب في الأسرة العمانية تتنوع وترتبط بمدى ثقافة الأبوين ومستواهما التعليمي، فالأسر التي تحظي بقدر من التعليم والثقافة تتبني في الغالب أساليب عقابية مناسبة كالتوبيخ أو الحرمان المؤقت من المصروف أو الحرمان المؤقت من البرامج الترفيهية. أما الأسر الأقل تعليماً وثقافة فتلجأ لوسائل عقابية من بينها الصراخ أو التوبيخ أو الضرب.

وفي دراسة **الصوافي (٢٠٠٠)** والتي طبقها على مدراء المدارس الثانوية في مناطق الباطنة شمال والباطنة جنوب ومسقط وبلغت عينة الدراسة ٩٤من مجموع المدراء والمديرات والتي ناقش فيها الدور المتوقع والفعلي لمدراء المدارس بالمرحلة الثانوية العامة في حل المشكلات السلوكية لدى طلبة تلك المرحلة

بسلطنة عمان والتي خرجت بضرورة مراجعة الأساليب المحددة للتعامل مع مشكلات الطلبة والمتعلقة بدور مدراء المدارس وأن ممارساتهم غير موجهه بالوعي والمعرفة بأهم الأساليب التي تتعدد وتتنوع وفقا لطبيعة المشكلة السلوكية والمرحلة العمرية التي يتعامل معها المدير.

اتفقت معظم الدراسات السابقة أن للعنف ضد الطفل صور متعددة منها الجسدي واللفظي، تتعدد مسبباته ومبرراته، هناك تباين في المناهج العلمية التي درست موضوع العنف ضد الطفل وتعددت الأدوات والموجهات النظرية فضلا عن عينة الدراسة، ولكن الملاحظ أن الدراسات لم تستهدف عينة أطفال معنفون لصعوبة الوصول إليهم ربما ولكنها لجأت إلى دراسة مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيها الطفل بالتركيز على الاسرة والمدرسة وادب الطفل والقانون والراي العام وهذا يعطي نظرة شمولية حول الموضوع نوعا ما، وركزت الدراسات في توصياتها بضرورة تدريب العاملين في قضايا العنف مع الطفل.

ساعدت الدراسات السابقة في اختيار وبلورة وصياغة مشكلة الدراسة الحالية وأهدافها، فاختيار موضوع التحديات كموضوع رئيس لهذه الدراسة جاء بعد الكشف عن جهود المؤسسات المعنية في تعاملها مع قضايا العنف فضلا عن مخرجات تلك الدراسات وما تفضي من أسباب لظهور مثل هذه القضايا، وبالرجوع إلى تلك الدراسات نجدها تتضمن محاولات للوقوف على وصف القضية وتحديد أسبابها والمتغيرات التي تؤثر عليها بزوايا مختلفة بحسب اهتمام كل باحث وانتماؤه العلمي، وكذلك سلطت تلك الدراسات ضوئها على محاولات المواجهة والتصدي لقضايا العنف بحسب كل مؤسسة، فلم تكن هناك دراسة تنظم آلية تضافر كل تلك الجهود المؤسسية، مما كان لابد من طرح تساؤلا عما إذا كانت تلك المحاولات ناجعة لحماية الطفل المعرض للعنف والإساءة وإذا كان هناك جهود بحثية ومؤسسية تعنى بهذه القضية لم لا زالت تسجل أعداد أطفال معنفين، لذا كان لابد من تحديد الفجوة الناقصة لتلك الدراسات وهي لم تتعرض للتحديات التي تحول دون الوصول إلى التعامل الأنجع لقضايا العنف ضد الطفل وهذا ما أحالتنا إليه مخرجات تلك الدراسات .

وما يميز الدراسة الحالية أنها تبحث في موضوع تحديات التعامل مع العنف ضد الطفل فلم تتطرق الدراسات قبلها للوقوف على تلك التحديات الذي يعرقل النهوض بالطفل المعرض للعنف مما يجعل العملية الوقائية والعلاجية ذات آثار بطيئة لحماية الطفل ورعايته. واعتمدت على المنهج النوعي التحليلي، حيث

اعتمدت على المقابلات مع العاملين في مجال حماية الطفل من الجانب القانوني والاجتماعي. ومن خلال تحليل المضمون في القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية في حقوق الطفل.

وتبحث الدراسة في الإطار العام المنظم للتعامل مع قضية العنف ضد الطفل وأليات الحماية والتدرج على مستوى المؤسسات القانونية والاجتماعية والصحية على مستوى السياسة والتخطيط والمؤسسات وآليات الرصد وخطط العلاج والوقاية والتنمية في ضوء هذه الإجراءات، وتركز على دور المهن المختلفة التي تعمل وتشترك في التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال وفق الوثائق الرسمية المحلية في السلطنة والمظلة الأعلى للقانون الدولي.

الإجراءات المنهجية

أُستخدم المنهج الكيفي من خلال أداتين؛ الأولى المقابلات شبه المفتوحة مع عينة من العامليين مع قضايا العنف ضد الأطفال؛ والثانية قراءه تحليل للقوانين واللوائح المتوفرة عن طرق التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال في المجتمع العماني. ويقدم المنهج الكيفي من خلال ادواته عمق أوسع لتوضيح التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال. وأُعتمد على خصائص المنهج الكيفي في تحليل الاتي:

١. المخزون العلمي الاجتماعي المتوافر من دراسات وبحوث ذات العلاقة بحقوق الطفل.
٢. الاطلاع على المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل.
٣. الاطلاع على وثيقة قانون الطفل العماني.
٤. الاطلاع على بعض نصوص النظام الأساسي للدولة، والقوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الطفل في السلطنة.
٥. الاطلاع على التقارير الرسمية المنشورة، ولاسيما من وزارة التنمية الاجتماعية.
٦. إجراء مقابلات ميدانية مع ذوي الاختصاص في قضايا العنف ضد الأطفال.

عينة الدراسة

نظرا لصعوبة الحصول على عينة من الأطفال المعنفين، تم الاقتصار في الدراسة على عينة من ذوي الاختصاص في مجال حماية الطفل، العاملين في المهن الاجتماعية والقانونية والذي بلغ عددهم مختصين ١٢ شخص. منهم ٦ أخصائيين اجتماعيين، وقاضي واحد، و٤ محاميين، ومراقب اجتماعي.

نتائج الدراسة

أولا: أشكال العنف ضد الأطفال في سلطنة عمان

تشير نتائج تحليل المقابلات إلى أن الحالات التي يتم تقييمها وتندرج تحت مسمى العنف ضد الطفل متنوعة بين حالات الإهمال والإساءة الجسدية والجنسية وأكثرها شيوعا هي **حالات إهمال الطفل**، وهذا يتفق مع ما جاء في دراسة (الخزيرية، ٢٠١٨: ٣٤) بأن العنف ضد الطفل يأخذ أشكالا متعددة. أكد المشاركون من الجانب الاجتماعي على أن أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل تأخذ أشكالا مختلفة منها الإهمال الوالدي في تقديم الرعاية التعليمية والصحية، واستخدام الضرب والتهديد والاساءات اللفظية والصراخ وخاصة في الأسر المركبة من عدة أسر من ذووي القرابة داخل البيت كالأعمام والأخوال وما يحدث من إساءات يتم التستر عليها بدافع الخوف من الفضيحة والقرابة. وأوضح المشاركون أن هذه الحالات يتم اكتشافها عند التعامل مع الحالات الطلابية من قبل الأخصائي أو الاخصائية الاجتماعية. وحسب ما أشارت إليه أحدى الاخصائيات الاجتماعيات في المجال الصحي أن حالات الأطفال المعنفين التي تصل لهم يتم تحويلها من الجهات المعنية بمصلحة الطفل الفضلى كوزارة التنمية الاجتماعية والادعاء العام والتربية والتعليم، أي يتم تحويل الحالات التي تستدعي التدخل الطبي أو الصحي، حيث لابد أن يكون العنف ظاهرا على جسده والتي تتنوع من ايذاء بدني ، والتحرش والعنف الجنسي، وخاصة من الأقارب، وتقول الاخصائية الاجتماعية " إن هذه الحالات تندرج تحت الاهمال أيضا، لأن ظهور كدمات أو جروح بليغة سواء كانت بسبب تعنيف منزلي أو بسبب حادث ما فإن ذلك يعكس غياب المتابعة الوالدية"

وفي المقابل يكشف المشاركون من الجانب القانوني عن أن أغلب القضايا هي العنف الجسدي، وذلك لسهولة ملاحظتها والحكم عليها، ويفيدون بأنه من الصعب تصنيف حالات العنف ضد الأطفال سواء

كانت عنفا (جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا أو إهمال)، لعدة أسباب يرونها: أولها الايدولوجية الثقافية لمن يحكم القضية ومن يكيفها ويدرسها ويصدر الحكم عليها . وثانيها الثقافة السائدة حول التنشئة الاجتماعية للطفل في المجتمع والذي تتخذ صورا عنيفة لتأديب الطفل تحت مسمى "التربية"، وتمكسا بما جاءت به "العادات والتقاليد"، والتي تغذيها المادة (٤٤) من قانون الجزاء العماني ،حيث أن هناك صعوبات في تقديم ضمانات فيما يتعلق بمنع العنف المنزلي ومراقبة سلوك أولياء الأمور العنيف تجاه أبنائهم، حيث نصَّت المادة على أن: "لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نيَّة استعمالاً لحق أو قياماً بواجب مقررين بمقتضى القانون، ويعد استعمالاً للحق: أ – تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القُصَّر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً".

وبالنظر الى مضمون قانون الطفل، نلاحظ أن القانون حدد أوجه الحماية التي يتطلبها الطفل في المادة (٧) منه على أن " للطفل الحق في الحماية من العنف والاستغلال والإساءة، وفي معاملة انسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة". وعرف القانون العنف والاستغلال والإساءة في المادة (١/ط، و١/ ي، و١/ ك) وبالإضافة الى المادة رقم (٥٦) حظر القانون على تعريض الطفل للآتي: الاختطاف، والبيع، وبيع الأعضاء، والاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاتجار به وإرغامه على العمل القسري، وتهريبه، والعنف ضده، و المادة رقم (٥٧) إلى حظر منح الطفل رخصة قيادة المركبات، بينما تهتم المادة رقم (٥٨) بحظر بيع المخدرات والمؤثرات العقلية والتبغ له. نلاحظ هنا أن القانون حدد كل أشكال العنف التي ممكن أن تحدث للطفل قصدا أو بدون قصد ، ولكن من خلال مقابلة المختصيين في الجانب القانوني والاجتماعي يتضح ان أغلب أشكال العنف التي تسجل هي المرتبطة بالعنف الجسدي وذلك لوضوح آثاره ، أما الاشكال الأخرى التي توجد في المدراس منها الإهمال والإساءة فقليلة التداول في القضاء نظرا لقصور آليات التعامل مع تلك الاشكال الأخرى.

ثانيا: آليات عمل الجهات مع قضايا العنف ضد الاطفال

حدد قانون الطفل العماني ضرورة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لأي أشكال من أشكال العنف في المادة رقم (٥٩) فتدعو إلى إعادة تأهيل الطفل المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بإعادة دمجه اجتماعيًا. والمادة (٦٠) و(٦١) من القانون حدد لجان حماية الطفل واختصاصاتها، ومن اختصاصات هذه اللجان

تلقي البلاغات عن أي انتهاكات في حقوق الطفل وتعرضه للإساءة والعنف والاستغلال، وأعطى القانون في المادة (٦٢) الحق لكل شخص القيام بالإبلاغ عن أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل، والزم اللجان على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل، وكما أوجب القانون في المادة (٦٣) على الأطباء والمعلمين وغيرهم ممن لهم صلة مهنية بالطفل، ويصل إلى علمهم معلومات عن تلك الإساءات إبلاغ لجان الحماية. وإيداع الطفل المعرض للإساءة أو العنف أو الاستغلال بدار الرعاية المؤقتة. ويمكن إعادة الطفل إلى ولي أمره بقرار من الادعاء العام بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره وتعهد ولي الأمر كتابيا برعايته وفق أحكام القانون مع متابعة الطفل المعاد للتأكد من سلامته وتوفير الحماية اللازمة له. وبالتالي يكون قانون الطفل قد كفل حمايته ووضع له سبل الرعاية والحماية القانونية، ووضح آليات تلك الحماية والعقوبات الواقعة على مرتكبيها. ومن خلال قراءة القانون وتحليل المقابلات، اتضح أن هناك شراكة بين الجهات الحكومية والأهلية من أجل حماية الطفل.

تعد وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن قانون الطفل في سلطنة عمان كما جاء في المادة رقم (١) من القانون لحماية حقوق الطفل، وتعمل الوزارة على حماية الطفل من خلال مجموعة من الدوائر هي دائرة الحماية الأسرية، دائرة الطفل، مركز رعاية الطفولة، دائرة شؤون الأحداث، وتم عمل آليات للتعامل من قضايا العنف ضد الأطفال في الوزارة وتمثلت هذه الاليات في عمل لجان لحماية الطفل على مستوى المحافظات، التي تقوم بمتابعة الإجراءات التي تمت سواء: بالنسبة للطفل أو بالنسبة للمتهمين وتم فتح خط مباشر لحماية الطفل، وتعيين مندوبو حماية الطفل، وتخصيص لجان محلية تقوم بتخطيط وتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع المتعقلة بتنشئة الطفل والتوعية الاسرية والمجتمعية بحقوق الطفل وتخطيط وتنفيذ برامج رعاية الأيتام ومن في حكمهم بالإضافة لمتابعة وتنفيذ القرارات والمشاريع الصادرة عن المؤتمرات والندوات المحلية والدولية ووضع الأليات المناسبة لتنفيذها واقتراح الدراسات المناسبة في مجال الطفولة والمشاركة في تنفيذها.

وتعمل وزارة التربية والتعليم من خلال عمل الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بمدارس سلطنة عمان ومتابعة الحالات الفردية وفق دليل عمل الاختصاصي الاجتماعي والنفسي ووفق لائحة شؤون الطلاب ودليل الوزارة إلى رصد حالات الإساءة ومن ثم ترفع تلك الحالات لمندوب حماية الطفل بالمحافظة، ويتم التنسيق مع الجهات بتدخل مندوب الحماية وفق نوع الإساءة التي تثبتها الأدلة الطبية والتقارير الرسمية

واللقاءات بالحالة ليتم توجيهها للجهات المعنية المختصة بالجانب الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية أو الجانب القانوني في الادعاء العام.

يقوم الادعاء العام بالتحقيق في الحالة المعروضة ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إصدار أمر الندب لفحص الطفل وبقية الإجراءات الأخرى المتعلقة بالعلاج والايداع، أما بالنسبة للمتهمين فيتم توجيه لهم تهمة (ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الأطفال) وفقاً لنص المادة (٥٦/ح بدلاله المادة (٧٢) من قانون الطفل) ويعاقب الفاعل بعقوبة السجن التي لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ ريال عماني) ولا تزيد على (١٠٠٠- ريال عماني).

وهناك دورا لشرطة عمان السلطانية في تلقي جميع البلاغات المرتبطة مع قضايا العنف ضد الأطفال، والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية بتلك القضايا، كوزارة الصحة التي تقوم برصد حالات العنف ضد الأطفال التي تصل لهم عن طريق الجهات او إلى المستشفى من أجل العلاج. بالإضافة إلى الدور الحكومي في قضايا العنف ضد الأطفال نجد أن هناك دورا لمؤسسات المجتمع المدني من خلال جمعيات المرأة العمانية، تعمل جمعيات المرأة العمانية من خلال نشاط أركان الطفل هو نشاط ضمن أنشطة جمعيات المرأة العمانية المقدمة للأطفال في مدن ومراكز الولايات تعمل على أيصال الخدمات الاساسية الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية، تدار من قبل جمعيات المرأة العمانية. وتخدم الأطفال من ثلاث سنوات والنصف الى ما قبل المدرسة وأيضا يبرز دور الجمعيات الخيرية مثل جمعية الرحمة وجمعية دار العطاء في الشراكة لضمان حصول الطفل على الحقوق الاقتصادية من خلال رعاية الأسر والأطفال من ذووي الدخل المحدود وضمان حق الانتفاع بالتكافل المجتمعي لتحقيق كفالة حقوق الطفل في المستوى المعيشي الملائم والذي يحمي الأسر وأطفالها من الاستغلال الاقتصادي والاساءات الجسدية والنفسية من خلال دراسة الحالات والعمل تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية.

ويتضح من هنا أن ملف قضايا العنف ضد الأطفال في السلطنة يتم وفق إطار حكومي وأهلي إلا أن ملاحظة الباحثين من خلال المقابلات التي تم تنفيذها مع الاجتماعيين والمحاميين والقانونيين تشير إلى قصور في الوعي بالأدوار المتكاملة للجهات بالإضافة إلى ضعف التنسيق وآليات العمل بينهم في الربط والتدرج بين الأدوار والصلاحيات المتاحة لكل جهة. وهناك غياب لدور الاخصائي الاجتماعي في

المدارس في عملية التأهيل والعلاج، وتداخل في الأدوار الاجتماعية والقانونية في عملية التعامل مع قضايا الطفولة ، وبالأخص في الدور الذي يقوم به مندوب الطفل حسب قانون الطفل مقارنة بإدوار الاخصائي الاجتماعي في الجهات الأخرى كوازرة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة.

ثالثا: التحديات التي تواجه جهود الحماية من العنف ضد الطفل

أظهرت الدراسة وجود مجموعة من التحديات التي تواجه جهود الحماية من العنف ضد الأطفال أهمها:

- الوعي المنخفض حول قانون الطفل لدى أغلب شرائح المجتمع.
- عدم تقبل أولياء الأمور ايداع الأطفال في مؤسسات الايداع حتى يوفر للطفل حماية خاصة؛ لكون ذلك يتعارض مع العادات والتقاليد ويشوه سمعة الأسرة وتظل تلاحقها الوصمة الاجتماعية، فضلا عن اعتبار غالبية الأسر أن الطفل هو ملك لرب الأسرة ولا يحق للدولة التدخل في شؤون أسرته.
- قلة المعلومات المتعلقة بكافة أشكال العنف ضد الأطفال لأسباب اجتماعية وثقافية.
- وجود الممارسات التقليدية الضارة والتي تصنفها الاتفاقية وقوانين حماية الطفل الدولية على انها من العنف وخاصة فيما يتعلق بالاناث.
- عدم وضوح الصورة الدقيقة لحجم وانتشار سلوكيات العنف ضد الطفل في المجتمع العماني، وذلك لعدم وجود احصاءات رسمية دقيقة من جهة.
- تداخل الأدوار بين المهن القانونية والاجتماعية في قضايا العنف ضد الأطفال مما يسبب ارتباك في عملية الحماية الأطفال من العنف.
- وجود اختلاف بين نظرة القانون إلى العنف ضد الأطفال مقابل نظرة المجتمع، فالقانون يصنف الأفعال أما المجتمع يفسرها بطرق مختلفة، الامر الذي يؤدي على صعوبة معرفة تحديد أشكال العنف ضد الأطفال وبالأخص العنف الغير ظاهر.

مناقشة النتائج والتوصيات

تلعب الثقافة دوراً هاماً في حياة الافراد والجماعات، وبالتالي التعامل مع قضايا المجتمع لابد وأن يفسر ويناقش في ضوء ثقافة المجتمع من خلال الفهم الواضح لهذه الثقافة ودورها في أن تكون جزء من العنف أو عدمه. فالثقافة السائدة حول التنشئة الاجتماعية للطفل في المجتمع تتخذ صورا عنيفة لتأديب الطفل تحت مسمى "التربية"، وتمكسا بما جاءت به "العادات والتقاليد"، والتي تغذيها وتلخصها المادة (٤٤) في قانون الجزاء العماني حيث أنه لم يقدم المشرع ضمانات فيما يتعلق بمنع العنف المنزلي ومراقبة سلوك أولياء الأمور العنيف تجاه أبنائهم، حيث نصَّت المادة على أن: لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نيَّة استعمالاً لحق أو قياماً بواجب مقررين بمقتضى القانون، ويعد استعمالاً للحق: أ – تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القُصَّر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً.

على الرغم من وجود تشريعات وقوانين للحد من العنف ضد الأطفال، إلا أن تأثير الثقافة على تبرير العنف يكون حاضرا ، فمثلا هناك تحفظ شديد لعدم نشر أو تبليغ عن أية إساءة أو عنف يقع ضد الطفل، ويبقى تحديد صور وأشكال العنف رهين ما يصل إلى المؤسسات الاجتماعية كدائرة حماية الأسرية والمدارس الحاضنة للأطفال وكذلك مكاتب المحاماة. ومما يدل على تبرير ثقافة المجتمع لممارسة العنف ضد الطفل ما أكدته لجنة حقوق الطفل في التعليقات العامة على حماية الطفل من العنف بأنه يثير البعض تبريرات عقائدية للعقوبة البدنية فيشير إلى أن تفسيرات معينة للنصوص الدينية لا تسوغ ممارسة العقوبة البدنية فحسب بل تنص على واجب ممارستها وتؤكد اللجنة على حرية كل فرد في المعتقد الديني بما يتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية للآخرين وسلامتهم الجسدية ويجوز شرعا ضمن معايير لجنة حقوق الطفل تقييد حرية الفرد في ممارسة دينه ومعتقده بغية حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين ومنها تعنيف الأطفال لضعفهم وصغر سنهم (لجنة حقوق الطفل :٢٠٠٩ : ١٨٠).

وأشار (الديربي،٢٠١١: ٢٩٧) على أن إعمال حقوق الطفل لا بد أن يستجيب لاحتياجات ومصالح الفئات المختلفة فكل حق مقرر يؤدي دورا وظيفيا يستجيب به لاحتياجات ومصالح الفئات المختلفة مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع ،إذ تراعى الاتفاقية خصوصية المجتمعات

والدول المختلفة بتقرير نصوص عديدة توجب احترام الأعراف والثقافة المحلية وهنا يتحتم التمييز بين أمرين أولهما أنه لا يجوز أن تؤدى مراعاة خصوصية المجتمع لإهدار مضمون الحقوق فمثلا يوجد شبه اجماع على المستويين الدولي والوطني أن عملية الختان للإناث تمثل انتهاكا لسلامة الفتاة عضويا ونفسيا وبالتالي لا يجوز الاعتداد ببعض العادات والتقاليد السائدة والقول بأنها تمثل خصوصية مجتمعية تبرر إجراء هذه العمليات ،أما ثانيهما أن الأمر يختلف إذا ما كفل المجتمع مضمون من خلال نظام وطني يتفق وخصوصية المجتمع ولذلك أجازت الاتفاقية استبدال نظام التبني الذي يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية بنظام الكفالة الذي يحقق الحماية والراعاية للطفل المحروم من الرعاية الأسرية.

أهم توصيات الدراسه الاتي:

- إنشاء مركز وطني مستقل لحماية الطفل ومرجعي لجميع ولايات السلطنة يتلقى مهام الرصد والتبليغ والتثقيف يقوم به مختصصين معنيين وعلى فهم بسكلوجية الطفل وطبيعة المجتمع العماني ومن المختصين والمدربين وتنفيذ البرامج ونشر الثقافة الحقوقية بمنهجية علمية مختصه يترأسه الاختصاصيون الاجتماعية بشراكة قطاعات نفسية وصحية وقانونية ومنظمات المجتمع المدني
- تنفيذ أدلة مهنية مبتكرة لتدريب الاختصاصين والعاملين مع الطفل لحمايته من الإساءة ودليل التعامل مع الاساءة وفق مرجعيات وخطوات قانون الطفل ومهام مندوبي الحماية ولجان الحماية ومرجعيات الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها في السلطنة .
- نشكيل جمعيات صديقة للطفل في جميع محافظات السلطنة لتقديم البرامج المختصة لرعاية الأطفال ومواهبهم كمتنفس إيجابي يحميهم من العنف ويوفر لحمهم الحماية والرعاية النفسية وتكون مصدرا للتوعية بحقوق الطفل بأساليب وأنشطة إبداعية تتناسب مع المراحل العمرية للطفل.
- إضافة خطوط حماية الطفل والتوعية الرسمية بها للطفل من قبل العاملين مع الطفل بمدارس سلطنة عمان التركيز على الدور المؤسسي المتناسق والمتناغم في التعامل مع العنف ضد الطفل وتقييم الأدوار وفق لجان رصد مخصصة، وتصميم برامج توعوية للأسر في أساليب التنشئة الحديثة والتي تحمي الطفل من الإساءة

- تفعيل أدوار الهيئات التقنية في السلطنة لنشر البرامج والتطبيقات الأمنة وإعدادات الخصوصية والحماية وبرامج الوعي المعلوماتي عبر الشبكات العنكبوتية حفظا للطفل من الاستغلال الخارجي والإساءة عبر العالم الافتراضي.

الخاتمة

يختلف التعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال بين دول العالم، ويعود ذلك الى اختلاف الثقافات، فبعض الثقافات ترى أن ضرب الأطفال نوع من أنواع التربية والبعض الاخر يرى أن حرمانه هو الأفضل والبقية ترى أن الأطفال يجب حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو الفعلي. والتعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال لابد أن يحدد في ضوء ثقافة المجتمع مقابل القانون، ويحتاج ذلك إلى رؤية اجتماعية مختصة لفهم واقع وثقافة المجتمع ومداخل التغيير المتناسبة والتي تضمن التدخلات الوقائية والاجتماعية والقانونية التي تكفل حق الطفل في الحماية ومصلحته الفضلى في جميع الاعتبارات السياسية والأسرية والمجتمعية. ويجب على المجتمعات أن توفر جميع سبل الرعاية للطفل سواء كانت الصحية أو الاجتماعية أو النفسية وغيرها، وأيضا عليها أن تسن القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق الأطفال.

المراجع

- البلوشية، خولة؛ الظفري، سعيد. (٢٠١٨) التنبؤ بالإساءة ضد الطفل من خلال أنماط التنشئة الوالدية لدى تلاميذ الصفين ٩ – ١٠ بسلطنة عمان. مجلة العلوم التربوية والنفسية– جامعة البحرين، مج١٩, ع٤، ١٧٣ – ١٩٧.
- البلوشية، خولة. (٢٠١٧) التنبؤ بمفهوم الذات من خال خبرات الإساءة في الطفولة لدى طلبة الصف الحادي عشر بمحافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، سلطنة عمان.
- الجابرية، إيمان. (٢٠١٤). الحماية الجنائية لحقوق الطفل، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الخزيرية، رية. (٢٠١٨) دور الخدمة الاجتماعية المدرسية في تفعيل الاستفادة من خدمات خط حماية الطفل، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، سلطنة عمان.
- الشيخ، معتصم. (٢٠١١). أساليب حديثة في تربية الطفل الثواب بدلا من العقاب، الأردن، دار البداية.
- الظفري، سعيد؛ السعيدي، فهيمة (سبتمبر، ٢٠١٩). أثر أنماط التنشئة الوالدية في التوافق النفسي: نموذج وسيط لأثر الإساءة الوالدية لدى طلبة الصفوف (٧–٩) بسلطنة عمان. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العربي السادس للوقاية من سوء معاملة الأطفال والإهمال. مسقط١٥–١٧ سبتمبر ٢٠١٩، سلطنة عمان.
- الظفري، سعيد؛ البحرانية، منى؛ الدحادحة، باسم؛ الفردانية، منى. (٢٠٠٩). الإساءة لدى طلاب الصفين العاشر والحادي عشر في ضوء المتغيرات الديموغرافية في سلطنة عمان (بحث غير منشور). جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، سلطنة عمان.
- عبد اللطيف، رشاد أحمد (٢٠٠٧) أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر.
- الغيلاني، سالم (٢٠١٨). العنف اللفظي في محيط الطفل الأسري ومدى أهمية ثقافة أدب الطفل في الحد منه: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من طلبة التعليم الأساسي بمحافظة مسقط مجلة العلوم التربوية والنفسية– المركز القومي للبحوث غزة.مج٢،ع١٤، ١٥١ – ١٦٨.
- قانون الطفل العماني، ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية، ع١٠٥٨، تم استرجاعه ١٥/ ٦/ ٢٠١٩ من : https://www.opp.gov.om/Portals
- محمود، خالد(٢٠٠٨). الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في العولمة الأطفال المساء معاملتهم الكشف المبكر عن الأمراض الجماعات البيئية أندية المرأة، مصر، دار المكتب الجامعي الحديث.
- المركز العماني لحقوق الإنسان (٢٠١٩)، العنف الأسري، تمر استرجاعه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ من : /https://ochroman.org/2019/01/family-violence
- المزغني، رضا (١٩٩٠) رعاية الاحداث في القوانين والتشريعات العربية، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

- موسى، رشاد؛ العايش، زينب (٢٠٠٩). سيكولوجية العنف ضد الأطفال، القاهرة، دار علا الكتب.
- النبلاوي (٢٠١٤)، قراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس، ٦٣-٨٤.
- النبلاوي، عايدة فؤاد، ٢٠٠٨، قراءة سوسيولوجية لتقرير التنمية الإنسانية العربية)٢٠٠٣ :)محاولة للاقتراب من واقع المجتمع العربي في عصر مجتمع المعرفة، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، الجزء السابع والأربعون، مصر.
- النبلاوي، عايدة فؤاد، ٢٠٠٩، المؤسسات الاجتماعية ورعاية النشء. مقال منشور في مجلة رسالة التربية، العدد الرابع والعشرون، يونيو ٢٠٠٩، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان.
- اليونيسيف. (٢٠٠٦). تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، تم استرجاعه ١٥/ ٦/ ٢٠١٩ من : https://www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_ar.pdf
- بيان صحفي بمناسبة اليوم العربي للطفل للعام ٢٠٠٧، http://arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=5196&level_id=177
- لجنة حقوق الطفل (المبادئ التوجيهية: معهد جنييف لحقوق الانسان ،٢٠٠٩، مكتب جنييف)
- لجنة حقوق الطفل (التعليقات العامة: معهد جنييف لحقوق الانسان :٢٠٠٩، مكتب جنييف)
- الدليل الارشادي للمدارس لحماية الطلبة من الإساءة (٢٠٢٠)، مركز التوجيه المهني والإرشاد الطلابي، سلطنة عمان، وزارة التربية والتعليم، دائرة الاعلام التربوي.
- بيان صحفي بمناسبة اليوم العربي للطفل للعام ٢٠٠٧، http://arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=5196&level_id=177
- قانون الطفل العُماني، مرسوم سلطاني رقم (٢٢/ ٢٠١٤)، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٥٨، ١٩/٥/٢٠١٤م، ٢٢ صفحة.
- لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الوطني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل لسلطنة عُمان، لا طبعة، مسقط: المطابع العالمية.
- لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (إبريل ٢٠١٣). تقرير سلطنة عمان الدوري الثالث والرابع بشأن اتفاقية حقوق الطفل، لا طبعة، الصبحي، نورة بنت حمد (٢٠١٥). تصور مقترح لدور الاختصاصي الاجتماعي في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل بمدارس سلطنة عمان. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، مسقط.
- الصوافي، سلطان (٢٠٠٠). الدور المتوقع والفعلي لمديري المدارس بالمرحلة الثانوية العامة في حل المشكلات السلوكية لدى طلبة تلك المرحلة بسلطنة عمان. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، كلية التربية. مسقط: وزارة التنمية الاجتماعية.

- اليافعي، فاطمة بنت عبد الله (٢٠٠٩). دور المعلم في التربية على حقوق الطفل من وجهة نظر معلمي التعليم الأساسي ومعلماته في سلطنة عمان دراسة ميدانية محافظة ظفار أنموذجا. رسالة ماجستير في التربية غير منشورة، جامعة القديس يوسف، معهد الآداب الشرقية، بيروت.
- اليافعي، فاطمة بنت عبد الله (٢٠١٣- ٢٠١٤). الآليات الوطنية للحدّ من الإساءة إلى الطفل العُماني دراسة ميدانية مطبقة على عينة من طلبة الصف العاشر بمدارس التعليم الأساسي في محافظة ظفار. مسقط: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- وزارة الشؤون القانونية (١٩٩٦). "مرسوم سلطاني رقم ٩٦/٥٤ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل"، الجريدة الرسمية، مسقط: لا ناشر، سلطنة عُمان، العدد ٥٧٧.
- وزارة الشؤون القانونية (٢٠١٤). مرسوم سلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل. الجريدة الرسمية: سلطنة عُمان، العدد ١٠٥٨.
- وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٣). تقرير سلطنة عمان الدوري الثالث والرابع بشأن اتفاقية حقوق الطفل.
- وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٨). .استرجع بتاريخ /٢٠٢١/٤ من https://www.mosd.gov.om/index.php/ar/test-2018/1031-646
- مؤتمر الطفولة الأول، الفترة ١١- ١٣ فبراير ٢٠١٣ مسقط. سلطنة عُمان.
- وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٤). القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٧ بتشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
- الصبحي، نورة بنت حمد (٢٠١٥). تصور مقترح لدور الاختصاصي الاجتماعي في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل بمدارس سلطنة عمان. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، مسقط.
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الأسرة والطفولة (٢٠١٠) ـ قطاع الشئون الاجتماعية. التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال
- لجنة حقوق الطفل (٢٠١٦). الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لعُمان. الأمم المتحدة.
- ابتسام وصباح (٢٠١١) العنف الجسدي ضد الطفل في سلطنة عمان (العقاب البدني شكلا له) جامعة السلطان قابوس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم كليتي الآداب والعلوم الاجتماعية والتربية، ندوة ثقافة الطفل العماني
- (١٦-١٨) أكتوبر، ٢٠١١
- فهيم، كلير (٢٠٠٧). رعاية الأبناء ضحايا العنف، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية.
- الديربي(٢٠١١) الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الانسان دراسة مقارنة ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،الطبعة الأولى

المراجع الاجنبية

Asquith S, Clark C and Waterhouse L. (2005) The Role of the Social Worker in the 21st Century- A Literature Review. *http://www.scotland.gov.uk/Publications*

Goldson, B. (2008) *Dictionary of Youth Justice*. Devon: Willan Publishing.

Kvale, S., & Brinkmann, S. (2009). *Interviews:* Sage ,London ,UK.

Muncie, J. (2001). Policy Transfers and 'What Works': Some Reflections on Comparative Youth Justice. *Youth Justice, 1*(3), 27.

Ogburn, W. F. (1922). Social Change with Respect to Culture and Original Nature. Yew York: B.W. Huebsch, Incorporated

Shoemaker, D (2010) *Theories of Delinquency* (6ed.) New York: Oxford University Press.

Spencer, L., Ritchie, J., & O'Connor, W. (2003). Analysis: Practices, Principles and Processes. In J. Ritchie & J. Lewis (Eds.), *Qualitative Research Practice*. London: Sage.

Stake, R. E. (1995). *The Art of Case Study Research*. London: Sage.